

قرار رقم (146) لسنة 2025

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت منوحة لشركة الوطنية للاستثمار لتسويق أسهم صندوق الإجارة والتمويل الثاني باليورو المحدود

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوطنية للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي إنترفست إل بي ومدير التسويق شركة الوطنية للاستثمار؛
- وعلى طلب شركة الوطنية للاستثمار للقيام بعملية التسويق الخاص لأسهم صندوق الإجارة والتمويل الثاني باليورو المحدود؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى:
 يرخص لشركة الوطنية للاستثمار بتسويق عدد 15,000,000 سهم (فقط خمسة عشر مليون سهم) من أسهم صندوق الإجارة والتمويل الثاني باليورو المحدود (LEASING AND FINANCE FUND 2 (EUR) LTD) تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، وأن يكون سعر العرض 10 يورو (فقط عشرة يورو) للسهم الواحدة، بالإضافة إلى عمولة اكتتاب لمرة واحدة تصل إلى 2.25% من المبلغ المستثمر.

مادة ثانية:
 تطرح الأسهم التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة الوطنية للاستثمار.
- بنك الكويت الوطني.

تحدد أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثالثة:

مدة رخصة التسويق سنة تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة رابعة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة يعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة خامسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة سادسة:



زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 29/07/2025.